

المهذب

[517] باب الحدود قال الله تعالى: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر. (1). وقال الله تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فإن الله غفور رحيم. (2). وقال الله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله، والله عزيز حكيم. (3) وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله): إنه نهى عن تعطيل الحدود، وقال: إنما هلك بنوا إسرائيل لأنهم كانوا يقيمون الحدود على الوضع دون الشريف. وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال لبعض أصحابه ممن وصاه بإقامة الحدود: عليك بإقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله في الرضا

(1) النور، الآية 2 (2) النور الآية 4 (3) المائدة الآية 42 (4) دعائم الاسلام، ج 2، كتاب الحدود، الحديث 1540، ص 442